

٥/٣٣ - آثار الإشعاع الذري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩١٣ (د - ١٠) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ الذي أنشأت بمقتضاه لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري وإلى قراراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ٦/٣٢ المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧،

وإذ تؤكد من جديد إستصواب مواصلة اللجنة العلمية لعملها،

وإذ يساورها القلق إزاء الآثار الضارة التي يمكن أن تلحق بالجيل الحاضر والأجيال المقبلة، والناجمة عن مستويات الإشعاع التي يتعرض لها الإنسان،

ووعياً منها لاستمرار الحاجة إلى تجميع المعلومات عن الإشعاع الذري وإلى تحليل ما له من آثار على الإنسان وبيئته،

وإذ تحيط علماً باعترام اللجنة العلمية تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تستعرض فيه العلاقة بين الجرعة والاستجابة في الجرعات المتدنية للإشعاع وما للإشعاع من آثار على الجينات، وما يقوم بين الإشعاع والعوامل البيئية الأخرى من علاقة حفازية معاونة، والآثار التسلسلية غير العشوائية للإشعاع، ومصادر الإشعاع وما يقابلها من تعرض الإنسان لها وكذلك تحليلات للنماذج لتقييم جرعة الإشعاع،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري^(٢)؛

٢ - تُشني على اللجنة العلمية لما قدمته، منذ إنشائها، من مساهمة قيّمة في توسيع نطاق معرفة وفهم مستويات الإشعاع الذري وآثاره ومخاطره؛

٣ - ترجو من اللجنة العلمية أن تواصل أعمالها، بما في ذلك أنشطتها التنسيقية الهامة، لزيادة المعرفة بمستويات وآثار الإشعاع الذري من كافة المصادر؛

٤ - تلاحظ مع الارتياح استمرار وتزايد التعاون العلمي بين اللجنة العلمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

٥ - ترجو من برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل تقديم الدعم إلى اللجنة العلمية لتصريف أعمالها على نحو فعال، ولنشر النتائج التي تتوصل إليها على الجمعية العامة والأوساط العلمية والجمهور العام؛

٦ - تُعرب عن تقديرها للدول الأعضاء، والوكالات

المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمنظمات غير الحكومية لما قدمته من مساعدة إلى اللجنة العلمية، وتدعوها إلى زيادة تعاونها مع اللجنة في هذا الميدان؛

٧ - ترجو من جميع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية، مواصلة تزويد اللجنة العلمية بمزيد من البيانات ذات الصلة بأعمالها بغية تيسير إعداد تقريرها.

الجلسة العامة ٤٣

٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨

١٦/٣٣ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٦/٣٢ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن دورتها الحادية والعشرين^(٣)،

وإذ تؤكد من جديد ما للبشرية من مصلحة مشتركة في التوسع في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وفي مواصلة الجهود لجعل الفوائد العائدة من ذلك تشمل جميع الدول، وتؤكد كذلك أهمية التعاون الدولي في هذا المجال الذي ينبغي أن تظل الأمم المتحدة جهة وصل له،

وإذ تُرحّب بالإنجاز الناجح للرحلات الدولية الثلاث الأخيرة إلى الفضاء الخارجي التي اشترك فيها، للمرة الأولى في الاستكشاف السلمي للفضاء الخارجي، رواد الفضاء من بولندا وتسيكوسلوفاكيا والجمهورية الديمقراطية الألمانية، إلى جانب رواد الفضاء من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وذلك في إطار برنامج "إنتركوزموس" للتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في تطوير حكم القانون في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٥/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ والمتعلق بالذكرى السنوية العاشرة لبدء

(٣) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ٢٠ (A/33/20).

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة الثالثة والثلاثون، المرفقات، البند ٥٣ من جدول الأعمال، الوثيقة A/33/103.